القول الذي حكاه من انهما يقومان مقام مهما لا معنى له لانهما لا يشهدان بالحق وانما يثبتان شهادتهما
ولو قاما مقامهما لقام كل واحد مقام واحد فصل اذا كان الحق مما يثبت الا بشاهدين ففي
شهود الفرع قولان احدهما يكفي اثنان والثاني لا يكفي اربعة وان كان الحق يثبت بشاهد وامراتين فعلى
في شهود الفرع ايضا القولان احدهما يثبت بشاهدين على كل واحد منهم والثاني لا يثبت الا بستة على كل
واحد شاهدين وان كان الحق يثبت باربع نسوة ففي شهود الفرع ايضا قولان احدهما يكفي شاهدان
والثاني لا يكفي الا ثمانية فان كان الشهادة على الشهادة في اثبات الزنا ففي احد القولين لا يثبت الزنا
بالشهادة على الشهادة فعلى هذا لا تفريع والقول الثاني يثبت فعلى هذا هل يثبت الشهادة على الشهادة
باثنين او يحتاج الى اربعة قولان كما قال في الاقرار بالزنا لانها شهادة على قول دون الفعل فان
قلنا يكفي اثنان فهل يحتاج الى اثنين في حق كل واحد من شهود الاصل او يكفي اثنان في شهود الزنا خمسة
اقاويل احدها لا يثبت الشهادة الا بالشهادة عليها والثاني يثبت بستة عشر نفسا على شهادة كل واحد اربعة
والثالث ثمانية على كل واحد شاهدان والرابع باربعة على شهادة كل واحد واحد والخامس شاهدين
على شهادة كل واحد وان كانت الشهادة على الاقرار بالزنا فان قلنا يثبت بشاهدين فالحكم فيه كالحكم في ما
يثبت باثنين وان قلنا يثبت باربعة فالحكم فيه كالحكم في ما ذكرناه من الشهادة على الزنا

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

قال واذا شهدوا على رجل بالزنا سالهم الامام ازنى بامراة لانهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة
ولعلهم يعدون الاستمنا زنا فلا يحد حتى يثبتوا رويه الزنا وتغيب الفرج في الفرج وجملته انه اذا
شهد اربعة على رجل عند الحاكم بالزنا فالاولى ان يسالهم عن اربعة اشيا ان يقول بمن زنا لجواز الشبهة
لانهم قد يعتقدون ان وطي جارية ابنه زنا يوجب الحد او وطي المراة بنكاح المتعة او وطي جارية
بينه وبين شريكه او يكون وطي على اهله او بهيمة فاذا ذكر واحدا من هذه الاشيا فقد ذكرنا حكم فعله
في كتاب الحدود وان ذكروا انه سالهم عن كيفية الزنا لانهم قد يعتقدون الوطي في ما دون الفرج
او القبلة او النظر زنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان يزنيان واليدان يزنيان والفرج
يصدق ذلك ويكذبه فان ذكروا انه غيب ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة حتى غيب الحشفة

ان ثبت شهادة الجماعة على القولين فيما ذكره فلا يحتاج الى اربعة فحذا كل هذا كاح
ذلك في الاربعة ولكن في قول الاول كان الشهود على القولين في شهود

سالهم عن الزمان والمكان لانهم قد يختلفون في ذلك فلا تتم الشهادة على كل واحد من الفعلين فلا يجب
الحد والاصل في هذا السوال لان النبي صلى الله عليه وسلم سال ماعزا عن ذلك واذا استفصل ذلك في
الاقرار كان في الشهادة اولى ولم يذكر الشيخ ابو حامد الزمان ولا فرق بين الزمان والمكان فصل ذكر
الشافعي رضي الله عنه مسايل من هذا الباب احدها اذا جا اربعة ليشهدوا فشهد ثلثة بالزنا الصريح ولم
يصرح الرابع لم يحد الرابع ولا المشهود عليه وفي حد الثلاثة قولان مضى بيان ذلك في الحدود الثانية شهد
الاربعة عليه بالزنا فاستفسرهم الحاكم ففسر ثلثة بالزنا الصريح وفسر الرابع بما ليس بزنا كانه لم يبن الموطوه
ولم يصرح بالفعل كما لم يصرح زياد حين شهد على المغيرة وانما قال رايت استا تنبو ونفسا يعلو
ورجلين كاذني حمار فان ها هنا لا يحد المشهود عليه ويحد الذي لم يصرح لانه قذف بالزنا ولم يثبته
وفي حد الثلاث قولان الثالث شهد الاربعة بالزنا فاستفسرهم الحاكم ففسر ثلثة بالزنا الصريح ومات الرابع
قبل ان يفسر لم يحد المشهود عليه لان الشهادة تثبت بالزنا الرابعة شهدوا بالزنا وفسروا بما ليس بزنا
لم يحد المشهود عليه وحد قولا واحدا الخامسة لم يصرحوا بالزنا وانما عرضوا لم يجب على واحد
منهم الحد مسلة قال ولو مات الشهود قبل ان يعدلوا ثم عدلوا اقيم الحد وجملته انه اذا
مات الشهود قبل ان يعدلوا فان عدلوا حد لان موتهم لا يقدح في شهادتهم وكذلك ان جنوا او عمي
عليهم فان فسقوا او ارتدوا لم يحد لان ذلك يقدح في عدالتهم مسلة قال ويطرد المشهود عليه
من يشهد عليه وجملته انه اذا ثبت عند الحاكم عدالة الشهود مكن المشهود عليه من جرحهم لان ثبوت
العدالة امر ظاهر غير متيقن فان طلب الانظار انظره ثلثا فان جا بجرح والا حكم عليه ومعنى يطارده
يمكنه وينظره مسلة قال ولا اقبل الجرح من الجارح الا بتفسير وهذه قد مضت في ادب القضا مسلة
قال ولو ادعى على رجل من اهل الجهالة بالحد لم ار باسا ان يعرض له بان يقول لعله لم يسرق وجملته ان
حقوق الادميين اذا ثبتت بالبينة او بالاقرار لم يكن للحاكم ان يعرض للمدعى عليه بان ينكر لان انكاره لا ينفعه
مع البينة ولا يقبل بعد الاقرار واما حقوق الله عز وجل فان ثبتت بالبينة فلا ينفعه الانكار فان ثبتت بالاقرار
فان كان المقر من اهل العلم والمعرفة لم يعرض له لانه يعلم ان رجوعه لانه يعلم ان رجوعه مقبول
وان كان من اهل الجهالة عرض له فان كان في الزنا قال لعلك لمست او قبلت وان كان في الشرب قال لعله

ما عندو ولي كدا اللثه هو لا واحدا لانه لا يكون الا يكون
لو عند في كم لكم ذلك لا هم الاطاهر لانه قد سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)